

الفصل التاسع

أحكام وحساب زكاة الركاز والثروة المعدنية والبحرية

تقديم

من الأرزاق التي ساقها الله لعباده ، المعادن المدفونة في باطن الأرض، والأشياء التي فوقها وما يستخرج من أعماق البحار والأنهار والمحيطات ، فسبحانه وتعالى المالك لكل شئ ، والمعطى لكل شئ ، هو القائل في كتابه الكريم : { الرحمن على العرش استوى ، له ما في السماوات وما في الأرض وما بينهما وما تحت الثرى } (طه : ٥ - ٦) .

وهذا الرزق يستوجب شكر الله ، وتجب عليه الزكاة ، وأدلة ذلك من الكتاب الكريم عموم الآية الكريمة : { يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض } (البقرة : ٢٦٨) ، والدليل من السنة قول الرسول (ﷺ) : " وفي الركاز الخمس " (الجماعة) .

ولقد ظهرت في الأونة المعاصرة نماذج من الأنشطة والمشروعات المرتبطة بالركاز ، لم تكن موجودة في صدر الدولة الإسلامية منها على سبيل المثال :

- - نشاط استخراج المعادن من باطن الأرض .
- - نشاط استغلال المحاجر ونقلها من باطن الأرض ومن فوقها .
- - نشاط صيد الأسماك وحيوانات البحار والأنهار .
- - نشاط استخراج الأحجار الكريمة والأعشاب من أعماق البحار والأنهار .

ولقد أثرت مجموعة من التساؤلات حول الأموال المستثمرة في هذه الأنشطة وعوائدها من حيث التكليف الفقهي وأسس حساب زكاتها ، وهذا ما سوف نتناوله بالتفصيل في هذا الفصل مع عرض نماذج تطبيقية .

(٩ - ١) - أحكام زكاة الركاز

يقصد بالركاز الشيء المدفون في باطن الأرض ، مثل الذهب والفضة والماس والنحاس والرصاص ... ، ونحو ذلك ، وتجب فيه الزكاة إذا توافرت شروط الخضوع فيها

ويحكم حساب زكاة الركاز الأسس الآتية :

- - يشمل الركاز ما يستخرج من باطن الأرض من معادن وأشياء لها قيمة ومنفعة معتبرة شرعاً ، ويدخل في نطاق ذلك ، الكنوز وما يستخرج من البحار والأنهار والمحيطات من أسماك وأحجار ومعادن .
- - تجب الزكاة فور الحصول عليه إذا كان متكامل النماء ، ويمكن التصرف فيه بحالته الخام أما إذا كان يستلزم عمليات صناعية ، فيطبق عليه زكاة نشاط الصناعة ، على النحو السابق بيانه تفصيلاً في الفصل الخامس .
- - يُقوّم الناتج من الركاز ، ويخصم من قيمته النفقات التي انفقّت من أجل الحصول عليه، قياساً على زكاة الزروع والثمار .
- - يقدر نصاب الركاز بما يعادل ٨٥ جراماً من الذهب حسب الأرجح من آراء الفقهاء ، وهناك من الفقهاء من يرى أنه لا نصاب في الكنز المدفون ، ولكن الرأي الأول هو الأقوى وسوف نأخذ به في هذا الكتاب .
- - سعر زكاة الركاز ٢٠ % ودليل ذلك قول الرسول (ﷺ) : " وفي الركاز الخمس " (الجماعة) .

ومن المسائل التي اختلف الفقهاء عليها ، هي مدى جواز خصم نفقات الاستخراج والنقل والتسويق ؟ فيرى البعض أن الزكاة ٢٠ % على الناتج الإجمالي ويرى البعض ١٠ % على الناتج الصافي ، وكان يقصد به في ذلك الزمن الشيء المدفون ، ولم ينفق عليه أي شيء مثل الكنوز ، أما في الوقت المعاصر يستوجب استخراج المعادن نفقات باهظة فالرأي الحديث هو جواز خصم تلك النفقات ، وهذا الرأي هو الذي نميل إليه ونطبقه في هذا الكتاب .

وفي الصفحات التالية نماذج تطبيقية معاصرة على زكاة الركاز ومشروعات الثروة المعدنية والبحرية .

(٩ - ٢) - نموذج تطبيقى على حساب زكاة الركاظ

لو فرض أن الشيخ ماهر البدرأوى وجد أثناء الحفر لوضع أساسات وقواعد لبناء منزلأ له كنزأ من الذهب ، قدرت قيمته ٥٠٠٠٠٠ جنيه ، وأنفق على تنظيفه وصقله مبلغ ١٠٠٠٠٠ جنيه ، (مع افتراض أن الحكومة لم تعلم عن ذلك شيئاً ولم تصادره منه كما يحدث فى تلك الأزمنة) .

فى ضوء المعلومات السابقة ، تحسب الزكاة على النحو الموضح بالقائمة التالية

نموذج
لقائمة حساب زكاة الركاظ

البيان	مبلغ جزئى	مبلغ كلى	إيضاحات
◆ قيمة الكنز المدفون	٥٠٠٠٠		
◆ - يطرح : نفقات التنظيف والصقل	١٠٠٠٠		أخذنا بالرأى الذى يجزى خصم النفقات
◆ وعاء زكاة الركاظ		٤٠٠٠٠	
◆ مقدار النصاب			أخذنا بالرأى الذى يرى حساب النصاب على أساس ٨٥ جراماً من الذهب
- ٨٥ جراماً × ٥٠ جنيهه = ٤٢٥٠ جنيه			
- الوعاء وصل النصاب فتحسب الزكاة			
◆ مقدار الزكاة :			
٤٠٠٠٠ × ٢٠% = ٨٠٠٠ جنيه			

(٩ - ٣) - أحكام وحساب زكاة نشاط المحاجر

يعتبر نشاط المحاجر من الأنشطة الرئيسية فى مجال التشييد والبناء ونحوها ، وتتطلب استثمارات كبيرة ، ويدخل هذا النشاط فى مجال الثروة المعدنية ، ويخضع للزكاة حسب الأدلة الشرعية السابق بيانها فى زكاة الركاك والتي تتلخص فى الآتى :-

(١) - لا تجب الزكاة على الأصول الثابتة التي تستخدم فى استخراج ونقل مستخرجات المحاجر مثل : الآلات والماكينات والحفارات والسيارات وما فى حكم ذلك ، لأنها من عروض القنية المعفاة من الزكاة .

(٢) - يدخل فى نطاق زكاة المحاجر القيمة البيعية للمستخرج من المحجر من خامات مثل : الحصى والرمل والطفلة والرخام والجرانيت ... وهذا يمثل الأموال الزكوية .

(٣) - يخصم من الأموال الزكوية نفقات الاستخراج والتنقية والتهينة والنقل .. ، وكذلك مصروفات التسويق والمصروفات الإدارية .. وهذا يمثل النفقات الواجبة الخصم .

(٤) - يمثل وعاء الزكاة الفرق بين قيمة الإنتاج خلال المرحلة (الأموال الزكوية) بند (٢) ، والنفقات الواجبة الخصم بند (٣) .

(٥) - يقدر نصاب زكاة نشاط المحاجر ما يعادل ٨٥ جراما من الذهب فإذا وصل الوعاء النصاب ، تحسب الزكاة .

(٦) - سعر زكاة نشاط المحاجر ٢٠ % ، حسب الرأى المرجح .

(٧) - مقدار الزكاة = وعاء الزكاة [بند (٤)] × سعر الزكاة [بند (٦)] .

بعد حساب الزكاة وفق الأسس السابقة ، توزع على الشركاء فى حالة شركات الأشخاص ، أو توزع على الأسهم فى حالة شركات الأموال على النحو الذى سوف نبينه من خلال النموذج التطبيقي الوارد بالصفحة التالية .

(٩ - ٤) - نموذج تطبيقي على حساب زكاة نشاط المحاجر

لو فرض أن شركة طور سيناء (ش . م . م) تعمل في مجال تقطيع ونقل خامات الرخام ، وكان ملخص عملياتها عن الحول المنتهى فى ١٤٢٠/١٢/٣٠هـ كما يلى :

● - إجمالى الإنتاج	١٠٠٠٠٠٠٠	جنيه
● - تكاليف الحفر والرفع والتعبئة	٢٠٠٠٠٠٠	جنيه
● - تكاليف النقل	٢٠٠٠٠٠٠	جنيه
● - مصروفا تسويقية	٣٠٠٠٠٠	جنيه
● - مصروفات إدارية	٢٠٠٠٠٠	جنيه
● - رسوم وأتاوات للمحافظة	١٥٠٠٠٠٠	جنيه
● - ضريبة المبيعات المسددة	٢٠٠٠٠٠٠	جنيه
● - قيمة الأصول الثابتة المستخدمة	٢٠٠٠٠٠٠	جنيه
● - رأس المال المستثمر	٢٥٠٠٠٠٠٠	جنيه
(٢٥٠٠٠٠٠ سهما القيمة الاسمية للسهم ١٠٠٠٠ جنيه)		

ففى ضوء البيانات والمعلومات السابقة تحسب الزكاة كما يلى :

● - لا تجب على الأصول الثابتة المستخدمة فى النشاط زكاة ، لأنها من عروض القنية المعفاة من الزكاة .

● - يحسب وعاء الزكاة عن طريق طرح التكاليف والمصروفات من قيمة الإنتاج خلال الحول وهذا يمثل صافى قيمة المنتج .

● - تحسب الزكاة على أساس ٢,٥١٠% من الصافى .

● - يحدد نصيب المسهم من الزكاة عن طريق قسمة مقدار الزكاة على الشركة على عدد الأسهم

وتظهر قائمة حساب الزكاة على النحو المبين فى الصفحة التالية .

نموذج

لقائمة حساب زكاة نشاط المحاجر (قطع ونقل الرخام)

لشركة طور سيناء المصرية

عن الحول المنتهى فى ٣٠/١٢/٢٠١٤هـ

إيضاحات	مبلغ كلى	مبلغ جزئى	البيانات
القيمة السوقية للإنتاج	١,٠٠٠,٠٠٠		<ul style="list-style-type: none"> ◆ قيمة إنتاج الرخام ◆ يطرح : التكاليف والمصاريف
		٢٠٠٠,٠٠٠	– تكاليف الحفر والرفع والتعبئة
		٢٠٠٠,٠٠٠	– تكاليف النقل
		١٥٠٠,٠٠٠	– رسوم وأتاوات للمحافظة
		٢٠٠٠,٠٠٠	– ضريبة المبيعات
		٣٠٠,٠٠٠	– مصروفات التسويق
		٢٠٠,٠٠٠	– مصروفات إدارية
	٨٠٠٠,٠٠٠		
	٢٠٠٠,٠٠٠		<ul style="list-style-type: none"> ◆ وعاء الزكاة ◆ مقدار النصاب
– بفرض أن سعر الجرام ٥٠ جنيها			– ٨٥ جراما × ٥٠ جنيها
			– ٤٢٥٠ جنيها
– سعر الزكاة ١٠% حيث أنه لم تتم أى عمليات تصنيعية			– الوعاء وصل النصاب فتحسب الزكاة
			◆ مقدار الزكاة :
			٢٠٠٠,٠٠٠ × ١٠% = ٢٠٠,٠٠٠ جنيها
			◆ نصيب السهم من الزكاة
			٢٠٠,٠٠٠ ÷ ٢٥ = ٨ جنيها

(٩-٥) - أحكام وحساب زكاة نشاط المعادن الخام المستخرجة

فى الوقت المعاصر ، تتخصص بعض الشركات فى الكشف عن المعادن من باطن الأرض ومن قاع البحار والمحيطات ، وتجرى عليها بعض عمليات التنظيف ، وتبيعها بحالتها الخام بدون أن تجرى عليها عمليات تصنيعية .

ولقد اختلف أراء الفقهاء حول التكيف الفقهي لمثل هذا النشاط ، فمنهم من يرى تطبيق أحكام زكاة الركاظ ، ومنهم من يرى تطبيق أحكام زكاة الصناعة ، والرأى الذى نميل إليه ما دامت أنه لم تتم عمليات تصنيع على المعدن المستخرج وما تم هو عمليات التنظيف والصقل والتهيئة للبيع فقط فيطبق عليه أحكام زكاة الركاظ السابق بيانها فى البند السابق وتحسب الزكاة على منوال زكاة نشاط المحاجر .

(٩-٦) - نموذج تطبيقى على حساب زكاة نشاط المعادن المستخرجة

لو فرض أن شركة السابغات (ش.م.م) تقوم باستخراج معدن الحديد من باطن الأرض ، وكانت عملياتها عن المرحلة المنتهية فى ٣٠/١٢/١٤٢٠هـ كما يلى :

● - قيمة الحديد الخام المستخرج	٥٠٠٠,٠٠٠	جنيه
● - بلغت تكاليف المستخرج	١٠٠٠,٠٠٠	جنيه
● - بلغت تكاليف التنقية والصقل	٢٠٠٠,٠٠٠	جنيه
● - بلغت قيمة الأصول الثابتة المستخدمة	١٠٠٠,٠٠٠,٠	جنيه
● - بلغت مصروفات التسويق	٥٠٠,٠٠٠	جنيه
● - بلغت المصروفات الإدارية	٥٠٠,٠٠٠	جنيه
● - سعر جرام الذهب عيار ٢١	٥٠	جنيه
● - رأس المال	٥٠٠٠,٠٠٠	جنيه

مثلا ٥٠٠٠ سهم القيمة الاسمية للسهم ١٠٠٠ جنيه

فى ضوء البيانات والمعلومات السابقة تحسب الزكاة على النحو المبين بالصفحة

التالية

نموذج

لقائمة حساب زكاة نشاط استخراج

معدن الحديد الخام

لشركة السابغات (شركة مساهمة)

عن المرحلة المنتهى فى ٣٠/١٢/١٤٢٠هـ

إيضاحات	مبلغ كلى	مبلغ جزئى	البيانات
حسب القيمة السوقية	٥٠٠٠,٠٠٠		<ul style="list-style-type: none"> ◆ - قيمة إنتاج الحديد الخام ◆ - تخصم : التكاليف والمصاريف
		١٠٠٠,٠٠٠	- تكاليف الاستخراج
		٢٠٠٠,٠٠٠	- تكاليف التنقية والصقل
		٥٠٠٠٠	- مصروفات التسويق
		٥٠٠٠٠	- مصروفات إدارية
	(٤٠٠٠,٠٠٠)		
	١٠٠٠٠٠٠		<ul style="list-style-type: none"> ◆ - وعاء الزكاة ◆ - مقدار النصاب
بفرض أن سعر الجرام ٥٠ جنيها			- ٨٥ جراما × ٥٠ جنيها = ٤٢٥٠ جنيها
			- بلغ الوعاء النصاب فتحسب الزكاة
- حسبت الزكاة على أساس ١٠% قياسا على زكاة المحاجر حيث لم تتم عمليات صناعية			<ul style="list-style-type: none"> ◆ - مقدار الزكاة : ١٠٠٠٠٠ × ١٠% = ١٠٠٠٠٠ جنيها ◆ - نصيب السهم من الزكاة
			١٠٠٠٠٠ + ٥٠٠٠ = ٢٠٠ جنيها .

(٩ - ٧) - أحكام وحساب زكاة صيد الأسماك ونحوها

من نعم الله عز وجل على مخلوقاته الأنهار والبحار والمحيطات والبحيرات ، فمنها يصطاد الناس الأسماك والحيوانات ، ومن قاعها يستخرج اللؤلؤ والمرجان والأحجار والأعشاب ، وعلى سطحها تجرى الفلك وما فى حكمها ، لتنتقل الناس والدواب ، لقد عبر القرآن عن هذه النعم بقول الله عز وجل : { وهو الذى سخر لكم البحر لتأكلوا منه لحما طريا وتستخرجوا منه حلية تلبسونها ، وترى الفلك مواخر فيه ، ولتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون } (النحل : ١٤) .

ومن طرق شكر الله على هذه النعمة أداء الزكاة على الكسب من استغلال تلك الأشياء ومنها صيد الأسماك والحيوانات .

والتكليف الفقهي لزكاة هذا النشاط هو خضوعه لأحكام زكاة الصناعة على النحو السابق بيانه ، إذ تجب الزكاة على قيمة الإنتاج مخصصا منه كافة التكاليف والمصروفات ، فإن وصل الصافى النصاب ، تحسب عليه الزكاة بنسبة ١٠% من الصافى ، ويرى الأحناف لا يجب فيه الزكاة ، ويرى فريق من الفقهاء المعاصرين أن تكون نسبة الزكاة ٥% ، وكلها اجتهادات نقدتها ، والرأى الذى نسير عليه هو القياس على زكاة المستغلات .

(٩ - ٨) - نموذج تطبيقى على حساب نشاط صيد الأسماك ونحوها .

لو فرض أن شركة الأرزاق لصيد الأسماك قامت برحلة صيد وأسفرت عن الآتى :

٥٠,٠٠٠ جنيه	- أسماك قيمتها
٢٠,٠٠٠ جنيه	- حيوانات بحرية قيمتها
٣٠,٠٠٠ جنيه	- أحجار وأعشاب قيمتها
٢٥,٠٠٠ جنيه	- نفقات الصيد
١٥,٠٠٠ جنيه	- شراء جهاز صيد

ففى ضوء البيانات والمعلومات السابقة تحسب الزكاة على النحو المبين بالصفحة

التالية .

قائمة حساب زكاة نشاط صيد الأسماك
رحلة صيد

إيضاحات	مبلغ كلي	مبلغ جزئي	البيان
حسب القيمة السوقية		٥٠,٠٠٠	◆ قيمة الإنتاج
		٢٠,٠٠٠	- قيمة الأسماك
		٣٠,٠٠٠	- قيمة الحيوانات البحرية
			- قيمة الأحجار والأعشاب
	١٠,٠٠٠		◆ - يخصم : التكاليف والنفقات .
- حسب الإنفاق الفعلي		٢٥,٠٠٠	- نفقات الصيد
		١٥,٠٠٠	- قيمة جهاز الصيد
	(٤,٠٠٠)		◆ - وعاء الزكاة
	٦,٠٠٠		◆ - مقدار النصاب
أفترض أن سعر الجرام ٥٠ جنيها			- ٨٥ جراما × ٥٠ جنيها
			- ٤٢٥٠ جنيها
			- الوعاء وصل النصاب
			فتحسب الزكاة
- حسبت الزكاة			◆ - مقدار الزكاة :
على أساس ١٠ %			٦٠,٠٠٠ × ١٠ % = ٦,٠٠٠ جنية

ملاحظة

هناك من الفقهاء من يرون أن يكون سعر الزكاة ٥ % على الإجمالي بدون خصم النفقات ، ومنهم من يرى أن يكون سعر الزكاة ٥ % على الصافي بعد خصم النفقات ، والرأى الذى نميل إليه هو أن يكون سعر الزكاة ١٠ % بعد خصم النفقات والديون قياساً على زكاة العسل والزرع والثمار .

(٩-٩) - فتاوى معاصرة حول زكاة الثروة المعدنية والبحرية

هناك مسائل شتى معاصرة تتعلق بزكاة الثروة المعدنية والبحرية منها على سبيل

المثال ما يلي :

● - مسألة تصنيع المعادن والأحجار ؟

س : أقوم بتصنيع الرخام إلى أشكال معينة ، فهل على زكاة ؟

ج : إذا ما أجريت عمليات صناعية على الخامات المعدنية والحجرية وما فى حكم ذلك غيرت من طبيعتها الأصلية فيطبق عليها أحكام زكاة الصناعة .

● - مسألة تصنيع الأسماك والحيوانات ؟

س : ما حكم تصنيع الأسماك ؟

ج : تقوم بعض المصانع بشراء الأسماك من الصيادين ، وتجرى عليها عمليات صناعة وتحفظها فى معلبات فيطبق عليها أحكام زكاة الصناعة .

● - مسألة قيام الدولة (ملكية عامة) بعمليات استخراج ؟

س : تقوم بعض المؤسسات والهيئات والشركات المملوكة ملكية عامة بعمليات نشاط

المعادن والمحاجر والصيد ، فما حكم الزكاة ؟

ج : ليس عليه زكاة لأن أموال العامة مرصدة للنفع العام .

● - مسألة المال المستفاد من الركاز ؟

س : إذا عثر أحد المسلمين على كنز أثرى ، وسلمه للدولة ، وقامت بإعطائه مبلغاً

من المال ، فما حكم الزكاة عليه ؟

ج : يطبق عليه أحكام زكاة المال المستفاد ، إذ يضم إلى بقية الأموال النقدية ،

ويزكى الجميع عند حولان الحول بنسبة ٢,٥% إذا وصل الإجمالى النصاب .